وإذا كان الإعتراض على قيمة التعويض ، وجب أن يرفق به إذن بريد أو حوالة بريدية حكومية بما يساوى ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض ، بحيث لا يقل هذا المبلغ عن خمسين قرشا ، ولا يزيد على عشرة جنيهات ، ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن ، إذا لم يرفق به الرسم كاملا .

وتعتبر التقديرات التى تقدم فى شأنها معارضة ، خلال المدة المشار اليها نهائية .

ويكون صرف التعويض مبرئا لذمة الحكومة فى مواجهة الكافة .

(رابعا) تفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية ، والحقوق العينية ، والتعويض ، وكذلك المعارضات الخاصة بالمنقولات التى أغفل تقدير تعويض عنها ، بلجنة أو أكثر يرأس كلا منها أحد القضاه تختاره وزارة العدل ، وتكون بعضوية مندوب عن كل من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأشغال (مصلحة المساحة) ومجلس محافظة أسوان ، ويجوز أن ينضم إلى اللجنة اثنان يختارهما المحافظ من بين أعضاء الاتحاد القومى بالناحية الكائن بدائرتها العقار للاستئناس برأيهما فقط .

وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى رئيس اللجنة .

وتخطر اللجنة صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الجلسة بأسبوعين من تاريخ الإخطار .

وتفصل اللجنة فى المعارضات على وجه السرعة ، وتكون قراراتها نهائية ، وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

(خامسا) تتولى صرف التعويض فى كل ناحية ، لجنة تشكل من مندوبين عن وزارات الأشغال (مصلحة المساحة) والشئون الاجتماعية ، والخزانة والداخلية ، ولها أن تستعين بمن تراه من الموظفين فى هذا الشأن .

ولا تحول المعارضة فى التعويض النقدى دون حصول ذوى الشأن على التعويض المقدر من واقع الكشوف المذكورة فى الفقرة أولا دون انتظار الفصل فى التعويضات أو سقوط الحق فيها .

ويتم الصرف فى مدة أقصاها شهر من تاريخ سقوط الحق فى المعارضة أو من تاريخ صدور قرار فيها .

ويجوز لأصحاب الشأن أن يوكلوا عنهم من يرون فى صرف التعويضات وذلك بموجب توكيلات على نماذج تعد لذلك ، لدى لجان الصرف أو تفتيش المساحة أو إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة ، على أن يصدق على التوقيع على التوكيل — بغير رسم — من مراكز الشرطة .

ولا يحصل رسم دمغة أو رسم توقيع عن صرف التعويضات .

مادة ٤ — استثناء من حكم الفقرة " خامسا " من المادة الثالثة يجوز أن يكون التعويض كله أو بعضه أراضى أو مبانى تعدها الحكومة لهذا الغرض .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا ببيان القواعد التى تنظم ذلك .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بحظر إخراج بذرة القطن ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

"يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية إخراج بذرة القطن من الجمهورية العربية المتحدة سواء كانت هذه البذرة معدة للتقاوى أو للصناعة أو لأى سبب آخر" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعفاء رسالة من الملابس المستعملة الواردة إلى جمعية الأدفنتست الخيرية من الرسوم والعوائد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائى جمركى على جميع البضائع المستوردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسالة الملابس المستعملة المعبأة فى ٨٦ بالة وزنها ١٢,٠٠٠ رطل والواردة لجمعية الأدفنتست الخيرية من مركز الخدمات الاجتماعية التابع لطائفة الأدفنتست بنيويورك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع شركة مخازن البوندد المصرية من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وتضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — ترفع من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت الآتية :

(أ) شركة الثلج الأهلية " طارق وهبى وشركاه " .

(ب) شركة الأزياء الحديثة " بنزايون وعدس" .

(ج) شركة البحيرة للأرز والزيوت .

(د) شركة المنتجات والتعبئة المصرية "ش.م.م."

(هـ) المضارب المصرية للأرز .

(و) شركة مضارب الأرز المصرية الحديثة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر